ناظر خاص خلافا للزركشي بنا على ان الموقوف ملك لله تعالى اما ما
اشتراه الناظر من ريع الوقف او بعمره منها او من احدهما لجهة الوقف
فالمنشي لوقفه هو الناظر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والفرق بينهما
وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج انما هو في بدل الموقوف
وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الانوار واما ما يبنيه من ماله او
من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا بالبنا لجهة الوقف
والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف ان الرقيق قد فات بالكلية
والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها
ولا بد من انشا وقفه من جهة مشتريه فيتعين احد الفاظ الوقف المارة
وقول القاضي اقيمت مقامه محل نظر وفارق هذا صيرورة القيمة رهنا
في ذمة الجاني كما مر بانه يصح رهنها دون وقفها وعدم اشتراط جعل
بدل الاضحية اضحية اذا اشترى بعين القيمة او في الذمة ونوى بان
القيمة هناك ملك الفقرا والمشتري نايب عنهم فوقع الشرا لهم بالعين
او مع النية واما القيمة هنا فليست ملكا لاحد فاحتيج لانشا وقف ما
يشترى بها حتى ينتقل الى الله تعالى وافهم قوله عبد عدم الجواز شراء
امة بقيمة وعكسه بل لا يجوز شرا صغير بقيمة كبير وعكسه لان الغرض
يختلف بذلك وما فضل من القيمة يشترى به شقص بخلاف نظيره
الاتي في الوصية لتعذر الرقبة المصرح بها فيها فان لم يمكن شرا شقص
بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر كما مر نظيره بل لنا وجه بصرف
جميع ما اوجبته الجناية اليه ولو اوجبت قودا استوفاه الحاكم كما قاله
وان نوزعا فيه فان تعذر شرا عبد بها فبعض عبد يشترى بها لكونه
اقرب الى المقصود كنظيره من الاضحية على الراجح الاتي في بابها ووجه
الخلاف فيها ان الشقص من حيث هو يقبل الوقف بخلاف الاضحية ولو
جنى الموقوف جناية اوجبت قصاصا اقتص منه وفات الوقف او مالا
او قصاصا وعفي على المال فداه الواقف باقل الامرين وله ان تكررت
الجناية منه حكم ام الولد في عدم تكرر الفدا وساير احكامها فان مات
الواقف ثم جنى فمن بيت المال كالحر المعسر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
لا من كسب الرقيق ولا من تركة الواقف ولو مات الجاني بعد الجناية
لم يسقط الفدا ولو جفت الشجرة الموقوفة او قلعها نحو ريح او زمنت الدابة
لم ينقطع الوقف على المذهب وان انقطع وقفها ابتدا لقوة الدوام بل
ينتفع بها جذعا باجارة وغيرها وقيل تباع لتعذر الانتفاع على وفق

الشرط

الشرط الواقف والثمن الذي بيعت به على هذا الوجه كقيمة العبد فياتي
فيه ما مر فلو لم يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها باحراق ونحوه صارت
ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقري
في روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية
لكن اقتضا النص على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضي انها لا تصير ملكا
بحال واعتمده الشيخ رحمه الله وقال انه موافق للدليل وكلام الجمهور
ولا يلزم عليه تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف انه ما دام باقيا
لا يفعل به ما يفعل بساير الاملاك من بيع ونحوه كما مر ولو كان البنا
والغراس موقوفا في ارض مستاجرة وصار الريع لا يفي بالاجرة او يفي بها
فقط افتى ابن الاستاذ بانه لا يلحق بما لا ينتفع به الا باستهلاكه اي
باحراق ونحوه فيقلع وينتفع بعينه ان امكن والا صرف للموقوف عليه
وهو مؤيد لما مر نعم قوله وان كان الغراس بما لا ينتفع بعينه بعد القلع
وانتهت مدة الاجارة واختار المؤجر قلعه فيظهر عدم صحة الوقف
ابتدا ممنوع لما مر من صحة وقف الرياحين المغروسة وعلل بكونه تبقى
مدة والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت
او اشرفت على الانكسار ولم تصلح الا للاحراق لئلا تضيع فتحصيل يسير
من ثمنها يعود على الوقف اولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف
لصيرورتها كالمعدومة ويصرف لمصالح المسجد ثمنها ان لم يمكن شرا
حصير او جذع به ومقابله انها تبقى ابدا واستظهر لجمع نقلا ومعنى ومحل
الخلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة
للمسجد بنحو شرا فانها تباع جزما وخرج بقوله ولم تصلح الخ ما لو امكن
اتخاذ نحو الواح منه فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب
لمقصود الواقف حتى لو امكن استعماله بادراج في الات العمارة امتنع بيعه
فيما يظهر وقد يقوم قطعها جذوع مقام اجره والنحاتة مقام التراب
ويختلط به اي فيقوم مقام التبن الذي يخلط الطين به كما افاده الاذرعي
واجريا الخلاف في دار منهدمة او مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى
وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على المسجد ام على غيره وافتى
الوالد رحمه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سوا اوقفت على المسجد ام
على غيره قال السبكي وغيره ان منع بيعها هو الحق ولان جوازه يودي الى
موافقة القائلين بالاستبدال ويمكن حمل القائل بالجواز على البنا خاصة
كما اشار اليه ابن المقري في روضه بقوله وجدار داره المنهدم وهذا

Copyright King Saud University